



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الأول  
التعريفات والأحكام العامة



### كلمات مفتاحية:

الهيئة العامة للزكاة والدخل- وزير المالية- المحافظ- اللائحة- المكلف- شخص طبيعي- شخص اعتباري- شركة- العام الزكوي- السنة المالية- الإقرار- الربط- النشاط- المملكة- المقيم- الدفاتر التجارية.

## اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المادة الأولى: (تعريفات)

يُقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:  
الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الوزير: وزير المالية.

المحافظ: محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

المكلف: شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.

العام الزكوي: السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.

الإقرار: بيان يقدمه المكلف وفقاً لنماذج الهيئة، يتضمن البنود المالية المتعلقة بحساب الزكاة، ويُظهر الزكاة المستحقة عليه طبقاً لما ورد في اللائحة.

الربط: قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار أو تعديله، وفقاً للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

النشاط: عمل يُقصد منه تحقيق الربح، سواء أكان عملاً تجارياً أم خدمياً أم صناعياً أم غير ذلك.

المملكة: هي إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك: الأراضي، والمياه الإقليمية وقاع البحر، والطبقات الواقعة تحت التربة، والموارد الطبيعية، والمجال الجوي، وما يخصها من حقوق في المناطق المقسومة بينها وبين الدول المجاورة، والمناطق البحرية وشبه البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة، وتمارس عليها السيادة وحقوق السيادة، أو الولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.



المقيم: شخص طبيعي أو اعتباري، ممن تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في المادة (الثالثة) من اللائحة.

الدفاتر التجارية: الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المالك، والتي تسجل فيها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩ هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات تطرأ عليهما.

### المبادئ القضائية

السنة المالية التي تتخذها المنشأة أساساً لحساباتها هي التي يعتد بها في حولان الحول، سواء أكانت السنة الميلادية أم السنة الهجرية، ولا يحق للهيئة إضافة الأرباح الموزعة للمنشأة إلى وعائها الزكوي لأنها تمت قبل حولان الحول المعتد به.

### السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

(١٢٨٣) لعام ١٤٣٤ هـ.



### الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ. يُقصد بالألفاظ والمصطلحات -أيما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك: القواعد: قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.  
اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ. أنشطة التمويل: هي البنوك وشركات التمويل المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي. الألفاظ والمصطلحات الأخرى: يقصد بها المعاني المبينة في المادة الأولى من اللائحة.
- قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الإصدار (١٠٠) الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨ هـ. الإصدار (١٠٠) الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨ هـ. أولاً: يُقصد بالألفاظ والمصطلحات - أيما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك: القواعد: قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.  
اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.  
مكلفو التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. التأمينات: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.  
الجمارك: الهيئة العامة للجمارك.  
بيانات نقاط البيع: بيانات طرفيات نقاط البيع المنفذة عبر شبكة المدفوعات السعودية والمقدمة من مؤسسة النقد العربي السعودي.  
منصة اعتماد: المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية التابعة لوزارة المالية.



### القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٣ هـ الذي صادق على الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي قضت بأن تطبق كل دولة على مواطني الدول الأعضاء ما تطبقه على مواطنيها.
- المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١٣٧٦/٢/٧٢ هـ.
- القرار رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ. بلائحة قواعد وإجراءات جباية الزكاة لعام ٨٣٤١ هـ.
- القرار رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ. باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
- القرار رقم (٩٩٦) والتاريخ ١٤١٠/٧/٩٢ هـ المصدر اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) والتاريخ ١٤١٠/٢١/٧١ هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٠١١١) والتاريخ ١٤١٠/٢١/٤٢ هـ.



### كلمات مفتاحية:

الأشخاص الطبيعيون- السعوديون- المملكة- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية- الشركات المقيمة- حصص الشركاء- ترخيص حكومي- المنشأة الدائمة- الإدارة الرئيسة- مقر الإدارة الرئيسة- محاسبة- جباية الزكاة.

### الدليل إلى نظام الزكاة: المادة: (٢): الأشخاص الخاضعون

يخضع لأحكام اللائحة ممن يزاول النشاط كلٌّ من:

- ١- الأشخاص الطبيعيون السعوديون المقيمون في المملكة، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢- الشركات المقيمة في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكل من يمارس النشاط بناء على ترخيص صادر من جهة حكومية أو إدارية مختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

### نص لأئحة ١٤٣٨ هـ.

#### المادة الثانية

#### الأشخاص الخاضعون

يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من الفئات التالية:

- ١- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢- الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.



### المبادئ القضائية

مبدأ (٣٣)

- تعامل البنوك الخليجية معاملة البنوك السعودية من حيث الخضوع للزكاة، وتخضع العوائد البنكية المدفوعة إلى بنوك خليجية لزكاة الأرباح التقديرية.

«تعامل البنوك الخليجية معاملة البنوك السعودية من حيث الخضوع للزكاة، وتخضع العوائد البنكية المدفوعة إلى بنوك خليجية لزكاة الأرباح التقديرية». (٤٩٢١) لعام ٤٣٤١ هـ.

### السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

### الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- القرار رقم ( م / ٥ / ٥٠٦ ) وتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٠٥ هـ الصادر بالموافقة على تسوية المعاملة بين كافة مواطني دول المجلس ضريبياً في المملكة.

### القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (٧١٩/٣) وتاريخ ١٠/٤/١٤٠٥ هـ بإعفاء مواطني وشركات دول مجلس التعاون الخليجي من الضريبة إذا كان جميع المساهمين من مواطني دول المجلس.
- القرار رقم (١٥٠٣) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٦ هـ بتعديل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٧١٩/٣ في ١٠/٤/١٤٠٥ هـ.



### كلمات مفتاحية:

حصص الشركاء- غير السعوديين- الشركات المقيمة- السوق المالية السعودية- غير المؤسسين- عقد التأسيس- المستندات النظامية- المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.

### المادة الثانية فقرة (٣) حصص شركاء

٣- حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين ومن يحل محلهم طبقاً لعقد التأسيس أو المستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

### نص اللائحة ١٤٣٨هـ.

#### المادة الثانية فقرة (٢):

الشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

### القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

القرار رقم (٢٧٤٠/٤٠) تاريخ ١٤٠٣/٨/٢٨هـ بشأن خضوع حصة الحكومة في رأس مال الشركات والبنوك للزكاة.





### كلمات مفتاحية:

المنشأة الدائمة- شروط الإدارة الرئيسة- مقر الإدارة الرئيس- عقد الاجتماعات المعتادة- مجلس الإدارة- السياسات والقرارات الرئيسة- إدارة المنشأة- القرارات التنفيذية العليا- إدارة وظائف الشركة- المدير التنفيذي- محاسبة- فروع.

### المادة الثانية فقرة (٤) المنشأة الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين

المادة الثانية: فقرة (٤) منشأة دائمة

المنشأة الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال انطباق شروط الإدارة الرئيسة على المنشأة الدائمة. ويعد مقر الإدارة الرئيسة في المملكة عندما يتحقق شرطان على الأقل من الشروط الآتية:

أ- عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة، التي تُعقد بشكل منتظم وبأي وسيلة كانت عليه تلك الاجتماعات، وتُتخذ خلالها السياسات والقرارات الرئيسة المتعلقة بإدارة المنشأة وتسيير أعمالها في المملكة.

ب- اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف الشركة، مثل: قرارات المدير التنفيذي ونوابه في المملكة.

ج- أن تكون أعمال المنشأة التي يتحقق منها أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من إيراداتها في المملكة.

وفي هذه الحالة يتم محاسبة المنشأة الدائمة عن نشاطها ونشاط فروعها على مستوى العالم.

### نص لائحة ١٤٣٠هـ.

نص مستحدث ولا يوجد له مقابل (النص مستقى من القرار الوزاري رقم ٢١٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢ بشأن ضريبة الدخل).



### الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

نظام ضريبة الدخل النافذ والذي تضمن في المادة الرابعة منه:

ب- تعد الحالات الآتية منشأة دائمة:

1. مواقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.
2. التركيبات والمواقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية، ومعدات الحفر، والسفن المستخدمة في مسح الموارد الطبيعية، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.
3. قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه.
4. فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة.

ج - لا يعد المكان منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة إذا استخدم في المملكة للأغراض الآتية فقط:

1. تخزين أو عرض أو توريد بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم.
  2. الإبقاء على مخزون من بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم لغرض المعالجة من قبل شخص آخر.
  3. شراء بضاعة أو منتجات لغرض تجميع المعلومات فقط لغير المقيم.
  4. أداء نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير المقيم.
  5. إعداد العقود للتوقيع عليها والمتعلقة بقروض، أو توريد بضائع، أو أعمال خدمات فنية.
  6. تنفيذ أي مجموعة من النشاطات المشار إليها في الفقرات الفرعية الأولى وحتى الخامسة من هذه الفقرة.
- د - يعد الشريك غير المقيم في شركة أشخاص مقيمة مالكاً لمنشأة دائمة في المملكة على شكل حصة في شركة الأشخاص.



### كلمات مفتاحية:

استثناء- شركات الأموال المقيمة- الحصص المملوكة - مكلفون – العاملون في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية- أشخاص طبيعيين  
- أشخاص اعتباريون - مقيمون أو غير مقيمين.

### المادة الثانية فقرة (٥) استثناء

٥- يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي:

أ- شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للمكلفين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين.

### الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٤٠) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ.

المادة (٥٠) <sup>(١)</sup>

١. يدفع حامل رخصة الاستغلال للمعادن من الفئة (أ) مقابلاً مالياً على النحو الآتي:

أ- بالنسبة إلى الشخص غير الخاضع لضريبة الدخل:

أولاً: يدفع مقابلاً مالياً للاستغلال من الدخل الصافي السنوي بما يعادل ضريبة الدخل، على أن تحسم الزكاة المستحقة عليه من ذلك.

(١) وقد كانت المادة (٥٠) من نظام الاستثمار التعديني الملغي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥ هـ تنص على أن: «١- تحصل الدولة من كل حامل رخصة تعدين غير خاضع لضريبة الدخل مقابلاً مالياً نسبته (خمسة وعشرون) في المائة من دخله الصافي السنوي أو ما يماثل ضريبة الدخل أيهما أقل، على أن تحسم الزكاة المستحقة عليه من ذلك.



ثانياً: يدفع مقابلاً مالياً لكل طن من الخام المنتج أو نسبة من صافي الإيرادات الناتجة من النشاط المحدد في الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح وبعد الاتفاق مع وزارة المالية، ويعفى في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

ب- بالنسبة إلى الشخص الخاضع لضريبة الدخل:

يدفع - إضافة لضريبة الدخل - مقابلاً مالياً لكل طن من الخام المنتج أو نسبة من صافي الإيرادات الناتجة من النشاط المحدد في الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح وبعد الاتفاق مع وزارة المالية، ويعفى في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

١- بالإضافة إلى مستحقات الزكاة و ضريبة الدخل و المستحقات الأخرى للجهات المعنية، يدفع حامل رخصة الاستغلال لفئات المعادن (ب) و (ج) مقابلاً مالياً للاستغلال تحدده اللوائح بعد الاتفاق مع وزارة المالية.

٢- للوزير- بعد الاتفاق مع وزير المالية- تخفيض قيمة المقابل المالي لأي معدن أو خليط منه إذا تمت معالجته داخل الدولة وفقاً لما تحدده اللوائح.

٤- تحدد اللوائح قيمة الأجور السطحية للأراضي المملوكة للدولة، و المقابل المالي للرخص الأخرى والخدمات بعد الاتفاق مع وزارة المالية.

### المادة الحادية والخمسين:

- إذا لم يكن للمعدن أو المادة أو مشتقاتها في نقطة التصدير أو نقطة الاستغلال داخل الدولة سعر متعارف عليه، فتقدر الوزارة القيمة العادلة للمعدن أو المادة أو مشتقاتها المشمولة في النظام بحسب مقتضى الحال.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ، والتعديلات اللاحقة عليها بالقرارات الوزارية وآخرها القرار رقم (٢٥٦٨) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٠ هـ.

### المادة (٥٠)

في حالة خضوع المكلف بضريبة استثمار الغاز الطبيعي لتعليمات جباية الزكاة المطبقة من قبل المصلحة، فإنه يتعين على المكلف تقديم إقرار بالزكاة المستحقة عليه للمصلحة عن كل سنة، إضافة إلى إقراره الضريبي وفقاً لأحكام النظام، وسداد الزكاة المستحقة عليه، وفي حالة زيادة الضريبة عن الزكاة، فعليه سداد فرق الضريبة بعد حسم الزكاة التي سبق أن سدها بالزيادة عن الضريبة المستحقة للسنة / السنوات السابقة.



### كلمات مفتاحية:

المكلف- الهيئة- جباية الزكاة.

### المادة الثانية فقرة (٥) استثناء

- يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي:

ب- المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة.

### نص لائحة ١٤٣٨ هـ.

نص مستحدث ولا يوجد له مقابل.

ينظر للفائدة:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣١) هل يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة من إخراجها.

### فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة



### كلمات مفتاحية:

الإقامة- الشخص الطبيعي- مقيم- المملكة- العام الزكوي- مسكن دائم.

### المادة الثالثة: مفهوم الإقامة:

١- يُعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في العام الزكوي إذا توفر فيه أحد الوصفين الآتيين:

أ- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم فيها لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً في العام الزكوي سواء أكانت متصلة أم متفرقة.

ب- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في العام الزكوي سواء أكانت متصلة أم متفرقة.

ولأغراض هذه الفقرة؛ تُعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تُعد إقامة شخص في المملكة ليوم أو جزء منه وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها إقامة داخل المملكة.

٢- يُعد المكلف غير الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة خلال العام الزكوي إذا توفر فيه أحد الوصفين الآتيين:

أ- أن يكون مؤسساً وفقاً للأنظمة السارية في المملكة.

ب- أن تقع إدارته الرئيسة في المملكة.

### نص لأئحة ١٤٣٨ هـ.

المادة الثانية فقرة (٣) التي أحالت لنظام ضريبة الدخل في تحديد الشخص المقيم إذ نصت على:

«يقصد بالشخص المقيم (الطبيعي والاعتباري) نفس المعنى الوارد بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١-١-٥١-٥٢٤١ هـ.»



### الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل النافذ:

أ- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين:

١. أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوماً في السنة الضريبية.

٢. أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية.

لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت).

ب- تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافرها أي من الشرطين الآتيين:

١. أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات.

٢. أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة.

كما تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن:

أ- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة خلال السنة الضريبية، إذا كان له مسكن دائم في المملكة، وأن يتواجد بالمملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية.

كما يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة أيضاً عند تواجده فيها لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين يوماً متصلة أو متفرقة حتى لو لم يكن له مسكن دائم فيها.

٢- يقصد بالسكن الدائم، المسكن المملوك للشخص الطبيعي، أو المستأجر بعقود إيجار خلال السنة الضريبية لا تقل في مجموعها عن سنة، أو السكن المؤمن للشخص الطبيعي من أية جهة أخرى خلال السنة الضريبية لمدة لا تقل عن سنة.

٣- لا يؤخذ بجنسية الشخص لتحديد مكان إقامته حيث يعد الشخص - الطبيعي أو الاعتباري - غير مقيم في المملكة إذا لم تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في النظام وهذه اللائحة بغض النظر عن جنسيته.